مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد ..، العدد..، (السداسي.. السنة)، ص.13- 30

صيغة مقترحة لإنشاء هيئة شرعية عالمية للبنوك الإسلامية

A suggested formula for establishing a global Sharia Board for Islamic Banks

د. صليحة جعفر*
جامعة محمد خيضر بسكرة، saliha.djaafer@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام : 2021/10/22 تاريخ القبول : 2021/11/24 تاريخ النشر : 2021/12/31

ملخص :

الهدف الرئيسي من الدراسة هو اقتراح تصور لإنشاء هيئة شرعية عالمية للبنوك الاسلامي تعمل على توحيد نمط عمل جميع البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية وتخضعها لمرجعية موحدة ومفروضة بقوة القانون. وخلصت الدراسة إلى أن هذا التصور يتحقق من خلال إنشاء هيئة شرعية مركزية في كل بلد إسلامي تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتضمن التزامها بأحكام الشريعة في جميع نشاطاتها. بعد ذلك، يتم التنسيق بين البنوك المركزية للدول الإسلامية لإنشاء هيئة شرعية عالمية للبنوك الإسلامية لتكون السلطة الحصرية لاصدار تشريعات وقوانين ومعايير الشريعة لصناعة التمويل الاسلامي التي يكون لها طابع الزامي بالنسبة إلى كل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية من خلال الهيئات الشرعية المركزية المنضوية في عضوية الهيئة الشرعية العالمية.

الكلمات المفتاحية : هيئة شرعية؛ بنوك إسلامية؛ هيئة شرعية مركزية؛ هيئة شرعية عالمية.

Abstract :

The main objective of the study is to reach a proposed perception of a global Sharia Authority for the Islamic Banks that works to unify the work modality of all Islamic banks and financial institutions and holds the *force* and effect of law. The study reached that this perception is achieved through the establishment of a central sharia board in each Islamic country that regulates the work of Islamic banks and financial institutions and ensures overall compliance in their business, affairs and activities with Sharia .

* المؤلف المرسل

Next, coordination between the central banks of Islamic countries to establish a global Shariah board for Islamic banks to be the exclusive authority for issuing legislation, laws and sharia standards for the Islamic finance industry that have a mandatory nature for all Islamic banks and financial institutions through the central Sharia boards affiliated with the membership of the global Shariah board .

Keywords : Shariah Board; Islamic Banks; Central Shariah Board; Global Shariah Board.

مقدمة :

المراقب لتاريخ البنوك الإسلامية والمتتبع لحركتها يستطيع أن يرصد النمو والتطور والنجاح الذي حققته هذه البنوك رغم عمرها القصير وتجربتها المحدودة مقارنة بالبنوك التقليدية، ويعتبر الاعتراف الدولي بهذه الصناعة من قبل المؤسسات المالية الدولية والدعوات الغربية للاستفادة من النموذج المالي والمصرفي الإسلامي دليل على هذا النجاح .

ولقد واكبت الهيئات الشرعية هذا النمو والتطور لحركة البنوك الإسلامية وهي تمثل دورا مهما للغاية في ضبط ممارسات البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية، ومساهمتها في التأسيس والتطوير الشرعي لأعمال هذه البنوك. ومع الإقرار بالنجاح الذي حققته البنوك الإسلامية ودور الهيئات الشرعية لديها إلا أن هناك جملة من التحديات تواجه هذه البنوك من أبرزها تضارب الفتاوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد سواء داخل الهيئات الشرعية أو من خارجها، وعدم وجود مرجعية عامة لهذه الهيئات، وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على الصناعة المصرفية الإسلامية ويفقدها المرجعية والمصداقية والتمايز والقدرة على التنافس مع البنوك التقليدية. بالإضافة إلى التحديات التي أفرزتها الأحداث الدولية والتحولات العالمية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي ألقت الضوء على التمويل الإسلامي وقابليته للتطبيق على أرض الواقع من خلال الاستفادة من المنتجات التي يتوفر عليها. ولا ريب أنه إذا أريد لنظام التمويل الإسلامي الوصول للعالمية فإنه لابد من بلورة أدواته لتكون صالحة للتداول والبقاء والنمو في سوق لا تعرف إلا الربح، دون اختراق للضوابط الشرعية .

إن هذه التحديات توجب وجود مرجعية شرعية للبنوك الإسلامية يمكن أن يستند إليها في إيجاد وصياغة معايير موحدة لكل المنتجات المالية ولها القوة الإلزامية للتطبيق مما يعطي البنوك الإسلامية مصداقية عالمية ويزيد الثقة بها ويجعلها مؤهلة لتطبيق المعايير الدولية بقدر كبير من المهنية التي تراعي خصوصيتها، وهذا عن طريق إنشاء هيئة شرعية عالمية تعمل على تحقيق التوازن للمصرفية الإسلامية لجعلها نموذجا عالميا ناجحا وجاهزا بكل أنماطه وتطبيقاته وتشريعاته يؤهل النظام المالي الإسلامي لأن يكون بديلا قويا وحاضرا عن الأنظمة الوضعية .

تأسيسا على ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف هو تصورنا المستقبلي لهيئة شرعية عالمية للبنوك الاسلامية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية :

- ما أهمية وجود هيئة شرعية عالمية للبنوك الاسلامية؟
- هل وجود هيئة شرعية عالمية يعني إلغاء الهيئات الشرعية التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؟

فرضيات الدراسة : تعتمد الدراسة في معالجتها للإشكالية على الفرضيات التالية :

- وجود هيئة شرعية عالمية يعطي البنوك الإسلامية مصداقية عالمية ويزيد من قدرتها على التنافس مع البنوك التقليدية.
- لا يمكن الاستغناء عن الهيئات الشرعية التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى التوصل إلى مجموعة من الاجراءات المقترحة لإنشاء هيئة شرعية عالمية للبنوك الاسلامية تعمل على توحيد نمط عمل جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتخضعها لمرجعية موحدة ومفروضة بقوة القانون .

منهج الدراسة : سوف نعتمد في هذه الورقة على المنهج الوصفي، والذي نعتقد أنه يخدم هذه الدراسة التي سيتم فيها التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية وواقع وتطور الهيئات الشرعية منذ نشأة هذه البنوك، بالإضافة إلى إلقاء نظرة على أبرز التحديات التي تواجهها، مع محاولة وضع تصور مستقبلي لهيئة شرعية عالمية متمكنة من الفتوى والرقابة تعمل على تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقوية ساقه ليقف في وجه تلك التحديات .

المبحث الأول : التعريف بالبنوك الإسلامية والهيئات الشرعية لديها :

المطلب الأول : التعريف بالبنك الإسلامي :

"هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[1]

كما يعرف على أنه : "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية"[2]

من خلال هذه التعاريف يتضح أن البنك الاسلامية عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية كغيره من البنوك، ولكن هناك بعض الخصائص التي تميزه . من أهمها : [3]

- استبعاد نظام الفوائد الربوية، فهو ينسجم مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها؛
- توجيه العمل المصرفي نحو الاستثمار الحلال، فالبنك الإسلامي يعتمد في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية؛
- تخضع البنوك الاسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك؛

المطلب الثاني : التعريف بالهيئة الشرعية :

عرفها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار 177(19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية الصادر في الدورة التاسع عشر، الشارقة، أفريل 2009. بأنها "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة وتكون قراراتها ملزمة" .

---

[1]. أحمد عبد الرحمان، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995، ص.129.

[2]. جمال لعمارة، *المصارف الإسلامية*، الجزائر: دار النبأ، 1996، ص.41.

[3]. محمد بن زيان، و آخرون، البنوك الاسلامية والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، 2011، قطر: الدوحة.

المطلب الثالث : تطور الهيئات الشرعية :

تنص البنوك الإسلامية في نظمها الأساسية على الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وهذا يوجب وجود مرجعية فقهية ترشد وتوجه أعمال هذه البنوك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد كانت البداية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل متخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع ومن التطورات الإيجابية التي مرت بها الهيئة الشرعية إحساس المؤسسة المالية الإسلامية بالحاجة إلى مرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي فجاءت على إثر ذلك :

- **الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1983**، وكانت تهدف إلى : تجميع الخبرات التي تكونت لدى البنوك الإسلامية لدعم الإيجابيات وتفادي السلبيات؛ توحيد الخيارات الفقهية؛ تطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية. وقد تأسست هذه الهيئة بعد الاجتماع التمهيدي بدبي 12-13 أفريل 1983 وتلاه الاجتماع الثاني 22-23 مارس 1984 بإسلام آباد، والثالث عام 1984 ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت.

- **الهيئة الشرعية الموحدة للبركة** : تعتبر من أنشط الهيئات من حيث عقد المؤتمرات والندوات التي تتناول القضايا المصرفية الإسلامية المعاصرة .[1]

- **المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** : تكون هذا المجلس سنة 1999 بدلا عن اللجنة الشرعية التي كانت تهتم بالجوانب الشرعية المتعلقة بعمل الهيئة كدراسة المعايير المحاسبية واعتمادها من الناحية الشرعية، وبتكوين هذا المجلس عهد إليه مهام أخرى أهمها إصدار المعايير الشرعية بالإضافة إلى إيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل، وقد روعي في عضوية المجلس تمثيل أكبر قدر ممكن من الهيئات الشرعية للبنوك.[2]

---

[1]. محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005*،المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ص.10،8،6.

[2]. عبد الستار أبو غدة، التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002، البحرين، ص.4.

الهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة : وهي هيئة شرعية عليا بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وقد تقرر تأسيس هذه الهيئة في أفريل 2008 وكان اجتماعها التأسيسي الأول بجدة (المملكة العربية السعودية)، وتهدف إلى تصنيف المنتجات المالية الإسلامية والتأكد من سلامة تطبيقها، وتطويرها في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها.[1]

المبحث الثاني : التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية :

المراد بالتحديات، الصعوبات والأمور التي طرأت في العصر الحديث ولم تكن معروفة في العصور السابقة وهي تعيق البنوك الإسلامية عن أداء وظائفها على أكمل وجه، وتواجه البنوك الإسلامية العديد من التحديات المعاصرة منها ما هو ناتج عن الأحداث الدولية ومنها ما هو ناتج عن الأخطاء والتجاوزات الشرعية والمصرفية التي وقعت فيها بعض البنوك الإسلامية . ومن أبرز هذه التحديات ما يلي :

المطلب الأول : تضارب الفتاوى :

من أهم وأكبر المشاكل الحقيقية التي تعاني منها البنوك الإسلامية تعدد بعض آراء الهيئات الشرعية في الحكم على بعض المعاملات المصرفية، فضلا عن تعارضها في المسألة الواحدة، فيصدر عن هيئة شرعية في هذا البنك ما صدر خلافه عن هيئة شرعية في بنك إسلامي آخر في المسالة نفسها. وهذا التعارض ناجم عن ظروف متعددة من أهمها طبيعة النظر الفقهي القابل لاختلاف أوجه النظر، كما يرجع هذا التعارض إلى تنوع التجارب التي رفعت شعار العمل وفق الشريعة الإسلامية منها ما التزم بالانضباط الشرعي في تطبيقاتها منذ نشأتها، وأخرى تقليدية ولكن أعلنت تحولها، وثالثة قامت بفتح نوافذ إسلامية، فكان من الطبيعي أن تتفاوت الفتاوى والحلول الشرعية المقترحة بتفاوت هذه التجارب.[2] إن هذا التعارض بين الهيئات في الفتوى يؤدي إلى ظهور فجوة بين النظرية التي قامت عليها البنوك الإسلامية والواقع الذي تمثله التطبيقات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية، مما يجعل هذه الأخيرة قريبة أو تشبه المنتجات المصرفية التقليدية. وبهذا تكون الصناعة المصرفية

[1]. cibafi ، تقرير ندوة تقويم المنتجات المالية الإسلامية ومنهج عمل الهيئة الشرعية للتصنيف و الرقابة، 2008،السعودية.

[2]. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما (تعارض الفتوى نموذجا)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009،دبي.

الإسلامية أمام تحد كبير يتطلب توافق الهيئات الشرعية على نظام موحد يضبط العمل الفقهي في المعاملات المالية ويعمل عل تطوير البدائل وهندسة منتجات مالية إسلامية لا يختلف جوهرها عن شكلها وتحقق ميزة تنافسية نظرا لتفردها .

المطلب الثاني : قلة الموارد البشرية المؤهلة :

ندرة العلماء المؤهلين للقيام بواجب الهيئات الشرعية من التحديات التي لا يمكن تجاهلها وسبب هذه الندرة هو الفترة الزمنية الطويلة التي مرت على المسلمين وهم يتعاملون بالربا، حتى ظن البعض أن الاقتصاد الإسلامي لا وجود له، أو أنه متوافق مع الأنظمة الرأسمالية، مما أدى إلى فقدان الاهتمام بالعلوم الاقتصادية الإسلامية من قبل الجامعات الإسلامية في معظم الدول الإسلامية.[1] وقد أدى توسع البنوك الإسلامية وتسارع معدلات نموها إلى تعميق هذه المشكلة (ندرة العلماء المؤهلين). حيث بينت دراسة أجرها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حول الهيئات الشرعية في 2009 على عينة مكونة من خمس علماء الأكثر تبوءا للمناصب في الهيئات الشرعية أن العلماء الخمسة الأوائل يشغلون 371 منصب من أصل 1767 منصب أي 21% من إجمالي المناصب في كامل الصناعة يشغلها خمس علماء فقط. لقد غدت ظاهرة تكرار العضو الواحد في عدد من الهيئات الشرعية محل نقد الباحثين لاسيما أن كفاءة البحث والتطوير الفقهي باتت تتراجع لدى الفقيه الواحد فتتزاحم المهام والمشاركات مما أثر سلبا على متطلبات الضبط المنهجي والإفتاء خصوصا فيما يتعلق بتطوير معارفه ومهاراته الفنية المعاصرة مما انعكس سلبا على جودة الأداء الشرعي للبنوك الإسلامية ما ينذر بوقوع أخطاء جسيمة قد تشكك في مصداقية الأداء الشرعي للهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.[2]

المطلب الثالث : تعارض المصالح :

عند التحدث عن تعارض المصالح في الهيئات الشرعية لايعني التشكيك في نزاهة أعضاءها من العلماء والفقهاء والخبراء الذين يتميزون بالفقه والورع وسعة العلم ولكن بسبب ارتباطها بالمؤسسة يمكن أن يتصور التعارض من خلال تعارض أهداف الطرفين

---

[1]. أحمد الحجي الكردي،هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،2009، دبي.

[2]. عبد المنعم محمد الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام الإسلامي الشامل (التجربة السودانية)، *مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009*، دبي، ص.36.

(الهيئة والبنك) حيث تركز الهيئة في المقام الأول على شرعية معاملات البنك وسلامة تطبيقها بخلاف إدارة البنك التي تسعى أساسا لتعظيم الربح .[1]

المطلب الرابع : العولمة :

إن تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية والاقتصادية وتحرير تدفقات التجارة ورؤوس الأموال من التحديات الضخمة التي تواجه البنوك الإسلامية فهي تعني تدويل الأسواق وزيادة المنافسة ليس فقط مع البنوك التقليدية المحلية وإنما المنافسة مع البنوك العالمية ولا شك أن هذه البنوك تتمتع بإمكانيات مالية وتقنية هائلة. وعليه على البنوك الإسلامية أن تعمل جاهدة على تطبيق أحدث أسس الجودة وضبط الأداء في تقديم خدماتها ومزاولة أعمالها كإستراتيجية للمنافسة والبقاء. كما أفرزت العولمة تحديا آخر وهو قيام هذه البنوك العالمية بفتح فروع أو نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي ليس قناعة منها بحرمة العمل الربوي وإنما لغرض تجاري بحت، فتتنافس في اجتذاب أموال المسلمين وتتظاهر أنها تطبق الأحكام الشرعية ما يجعل البعض يحمل هذه النوافذ المسؤولية عن التجاوزات التي تنسب للعمل المصرفي الإسلامي وأدت بذلك إلى التشويش عليه، ومن هنا تصبح هذه الفروع تحديا خطيرا للبنوك الإسلامية كيف تحافظ على نفسها من الدخلاء وتعمل على تنقية صفها ممن يحسبون عليها ويشوهون مسيرتها.[2] إن هذه التحديات إن لم يتم حلها وتجاوزها ستعكس خللا بينا لصورة النظام المالي الإسلامي على المستوى العالمي. وإذا كانت الهيئات الشرعية هي جوهر الأمر في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإليها يرجع الفضل في تسيير عجلتها فإن هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة إلى إيجاد مرجعية عليا تنضوي تحتها هذه الهيئات الشرعية تقوم بالإشراف والتوجيه وحسم الخلافات مما يحقق الانسجام مع مقاصد ومصالح الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ككل لتكون بهذا أهم معلم من معالم الهوية الإسلامية في هذا المجال. وهذا ما سيتم التطرق إليه في القسم الموالي.

---

[1]. الصادق فداد العياشي، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، *المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،2009*، البحرين، ص ص.10-11.

[2]. عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005*، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، ، ص.11، ص ص.13-14.

المبحث الثالث : تصور مستقبلي لتأسيس هيئة شرعية عالمية للبنوك الإسلامية :

إن تأسيس هيئة شرعية عالمية للبنوك الإسلامية ليس فكرة جديدة وإنما هي دعوة لإحياء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. وفي الحقيقة هناك جهود محمودة بذلت في هذا الاتجاه كالمعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى المجامع الفقهية، والندوات كندوة البركة التي ساهمت إلى حد كبير في تأسيس معايير موحدة للعمل المصرفي الإسلامي إلى جانب الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف التي تعمل على تصنيف المنتجات المالية وإيجاد معايير موحدة، ولكن المشكلة أن هذه المعايير غير ملزمة والعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تستخدمها في أحسن الأحوال كمصادر تسترشد بها دون أن تكون لها القوة الإلزامية للتطبيق والبعض من هذه المؤسسات المالية يسير خلافا لما هو منصوص عليه في هذه المعايير. بمعنى أن هذه الجهود الذاتية ليست فاعلة من حيث الإلزام كالتشريعات التي تصدرها الحكومات، وهذا يرجع إلى أن عدم الالتزام بالتشريعات الحكومية يترتب عليه عقوبات بخلاف التشريعات الذاتية. ولهذا يعتبر إنشاء هيئة شرعية عالمية خطوة استراتيجية في حال ترافقت مع خطوات تنسيقية تكاملية مع البنوك المركزية لتكتسب قراراتها الإلزام. ويمكن طرح التصور المستقبلي لهيئة شرعية عالمية للبنوك الإسلامية على النحو التالي :

المطلب الأول : إنشاء هيئة شرعية مركزية على مستوى كل دولة :

معنى هيئة شرعية مركزية أنها هيئة تتبع البنك المركزي أعلى السلطات النقدية في الدولة، تعمل على تنظيم العمل المالي الإسلامي شرعيا. كما عرفها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار 177(19/3) بأنها "هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة"، وأوصى المجلس بضرورة تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار قوانين وتشريعات لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية وإيجاد ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة. وينبثق من هذه الهيئة لجان خاصة يكون من ضمنها :

- **لجنة للفتوى :** ترتبط بسماحة المفتي لتجمع بين النظرة الشرعية المتخصصة وبين الجهة الرسمية التي أسندت لها شؤون الفتوى في البلاد، ووجود المفتي في هذه الهيئة يضفي عليها مزيدا من الارتياح والطمأنينة .

- **لجنة أو إدارة للرقابة :** تتكفل بمراقبة ومتابعة السلامة الشرعية عن طريق تفتيش البنوك والنوافذ الإسلامية ميدانيا وتحليليا للتأكد من موافقة معاملاتها للشريعة الإسلامية وإعداد التقارير الدورية.[1]

الفرع الأول : سلطات الهيئة الشرعية المركزية :

تتمتع الهيئة الشرعية المركزية بالاستقلالية ولها السلطات التالية: تفتيش أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والاطلاع على المستندات والعقود وكل الوثائق التي ترى أنها تمكنها من أداء اختصاصاتها؛ كما يجب تأخذ الفتوى والأحكام الصادرة عنها في المسائل الشرعية طابع الإلزام بحيث تعاقب البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية المخالفة لهذه الأحكام إما بالإنذار أو التعويض أو بالإلغاء.[2]

الفرع الثاني : أهمية إنشاء هيئة شرعية مركزية :

- إن وجود هيئة شرعية مركزية يحل الإشكالات الناجمة عن تضارب الفتاوى، فتعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل بنك إسلامي أدى إلى تعدد المرجعيات الشرعية واستمرار إصدارها لأحكام بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال تسبب في خلق بيئة تنافسية غير صحية استخدمت فيها الفتوى من حيث كونها متحفظة أو متساهلة كعنصر أساسي في المنافسة فاندفعت أغلب البنوك الإسلامية لاختيار أعضاء هيئتها الشرعية من النوع الثاني الذي اشتهر بأنه الأكثر تيسيرا لتضمن الحصول على موافقات على منتجات مالية قد لا تحصل عليها في حال كان أعضاء هيئتها الشرعية من النوع الأول .[3] ولهذا فإن تنظيم عمل هذه الهيئات الشرعية بات مطلبا مهما للخروج من الخلاف ولزيادة الثقة بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا يمكن تحقيقه من خلال إنشاء هيئة شرعية مركزية للبنوك الإسلامية .

- وجود هيئة شرعية مركزية تضمن التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتوفر الحماية للمتعاملين؛

---

[1]. أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك الإسلامية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2001، البحرين، ص ص.33-34.

[2]. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، المرجع السابق، ص.59.

[3]. عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، البحرين، ص.6.

- تحصل البنوك الإسلامية على ترخيص من البنوك المركزية في البلاد التي تنشأ فيها، وعدم مراعاة البنوك المركزية لخصوصيات البنوك الإسلامية وشمولها بتعليمات موحدة تجمع بينها وبين البنوك التقليدية يعتبر إجحاف بحق هذه البنوك، كما يؤدي بها إلى مخالفة التزامها المنصوص عليه في الترخيص ونظامها الأساسي.[1] ولكن بوجود هيئة شرعية مركزية تعمل على التنظيم الشرعي للعمل المصرفي الاسلامي سيمكن البنوك الإسلامية من العمل ضمن بيئة قانونية وتنظيمية تراعي خصوصيتها وتسمح لها بتطبيق نموذجها كاملا.

الفرع الثالث : اختصاصات الهيئة الشرعية المركزية :

- إصدار الفتاوى والتوصيات في الموضوعات التي تتطلب ذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي.[2] (في هذه المرحلة التمهيدية ثم تنحصر الفتوى في جهاز الفتوى للهيئة الشرعية العالمية التي سيتم التطرق إليها لاحقا).

- تنظيم العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنك المركزي مع الأخذ في الاعتبار أنها لاتعمل بالفوائد وذلك باعتماد قواعد رقابية مناسبة فيما يتعلق: الاحتياطي النقدي، نسبة السيولة، سقوف الائتمان، تأمين مخاطر الاستثمار، المسعف الأخير، الى جانب تنظيم العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق : الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية، انكشاف الحساب لدى البنوك التقليدية، كيفية التصرف في الفوائد المصرفية التي تضاف إلى حساب البنوك الإسلامية.[3]

- دراسة القضايا الشرعية التي تعرضها عليها الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية وإبداء الرأي فيها.

- تدريب وتأهيل العاملين في إدارة الرقابة لإعدادهم للقيام بواجبهم في تفتيش ومراقبة البنوك الإسلامية.[4]

---

[1]. عبد الستار أبو غدة، خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، البحرين، ص.2.

[2]. عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، 2005، البحرين.

[3]. عبد الحميد محمود البعلي، (19 جوان، 2009)، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته ص ص.70-71، تاريخ الاطلاع 10 جوان، 2021، من مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية: https://iefpedia.com/arab

[4]. أحمد علي عبد الله، المرجع السابق، ص ص.6-8.

- مراجعة القوانين التي تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لإزالة ما يعارض أحكام الشريعة، ومراعاة التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة في جميع نشاطاتها.

- النظر في الخلافات والقضايا الشرعية التي تنشأ بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها.

- وضع ضوابط ومتطلبات العضوية في الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والإشراف على منح تراخيص مزاولة العضوية وضمان توفير عدد كاف من المستشارين الشرعيين.

الفرع الرابع : دور الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية :

إن وجود هيئة شرعية مركزية لا يعني إلغاء الهيئات الشرعية التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وإنما يترتب عليها تغيير في مهام واختصاصات هذه الهيئات. فبوجد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة تتقلص مهامها بالاستغناء عن الإفتاء و إصدار الأحكام الشرعية الاجتهادية في المسألة المعروضة ليصبح دورها الجديد كمستشار شرعي يقوم بـ:[1]

- مزاولة التفسير الشرعي: أي تفسير الحكم الشرعي أو الفتوى الشرعية الموحدة وإسقاطها على واقع المعاملات المراد تنفيذها في البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية .

- التأكد من شرعية التطبيق: وذلك بالتفتيش عن صحة المعاملات الاستثمارية للبنك من الناحية الشرعية من خلال مواعيد دورية وإعداد التقارير التي تعتبر من المستندات التي يمكن أن يطلع عليها مفتشو البنك المركزي .

- تثقيف العاملين في البنك بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الحس الإسلامي لديهم .

- الإجابة عن تساؤلات واستفسارات العملاء حول شرعية بعض المعاملات .

إن الحاجة تقضي بوجود هيئة شرعية مركزية في كل دولة إسلامية، فبالرغم من محدودية التجربة في عدد من الدول الإسلامية مثل ماليزيا وباكستان وإندونيسيا وإيران

[1]. علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها-أهميتها- ضوابط العاملين فيها- مجالات عملها- تفعيلها)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009، دبي، ص ص.35-36.

والسودان وسوريا وغيرها إلا أنها أثبتت فاعليتها. لذا ينبغي تعميمها في كل البنوك المركزية ومؤسسات النقد التي تتبع لها البنوك والنوافذ الإسلامية في كل دولة إسلامية .

المطلب الثاني : إنشاء هيئة شرعية عالمية للبنوك الإسلامية :

بعد إنشاء هيئة شرعية مركزية على مستوى كل دولة إسلامية كمرحلة تمهيدية تأتي المرحلة الثانية وهي إنشاء هيئة شرعية عالمية من أجل تقديم صورة عالمية موحدة للبنوك الإسلامية. وتصورنا لهذه الهيئة أنها ستضم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجموعة من علماء الهيئات الشرعية المركزية يساعدهم خبراء اقتصاديون ومختصون في المصرفية الإسلامية. وينبثق عن هذه الهيئة :

- جهاز الإفتاء :

تعتبر الفتوى من المهام الشرعية الجليلة ينوب فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، وهو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ لذا يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلا حتى يقوم بعمله خير قيام. ويجب على المفتي عند الإفتاء أن يسير وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، كما يجب أن يحرص على التيسير في الفتوى، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط مافرض الله وإنما المقصود بالتيسير الوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، ومراعاة الرخص، والتحري، وعدم التوسع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضي بذلك، كما ينبغي أن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية، وأن لايتم التقيد بمذهب معين عند الإفتاء وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلا وأكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة ومصالح الناس.[1] وهذا ما سنجده في هذا الجهاز فهو يتميز بثروة فقهية زاخرة حيث يستوعب جميع المدارس الفقهية بضمه مجموعة من العلماء الذين ينتمون إلى دول إسلامية تسير اقتصادياتها وفق مذاهب مختلفة وبالتالي لا تلتزم القرارات والفتاوى الصادرة عنه بمذهب واحد إنما يتم التخير من بين هذه المذاهب ماهو أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة والأنسب لمصالح الناس وبالتالي تكون قراراته في المسائل والقضايا المعاصرة بعون الله العصمة للبنوك من الاختلاف فهي تحقق لها نوعا من التوحيد كما أنها الأقرب للصواب لأنها قرارات جماعية .

[1]. عبد المجيد محمد السوسوه،(17 جويلية, 2007). *ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة*، تاريخ الاطلاع 12 جوان, 2021، من مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: https://ia903400.us.archive.org/30/items/fiqh07001/fiqh07294.pdf

- جهاز الرقابة:

إن الهدف المنطقي من وجود هيئة شرعية عالمية هو أن تكون قراراتها والفتاوى الصادرة عنها ملزمة لجميع البنوك الإسلامية وإلا أصبح دورها لا يتعدى الإفتاء النظري، لهذا فإن السبيل الملائم للإلزام الرسمي بهذه القرارات هي البنوك المركزية ومؤسسات النقد وهنا يأتي دور الهيئات الشرعية المركزية التي تم إنشاءها في المرحلة السابقة، إذا فهناك حاجة ماسة لوجود هيئة شرعية مركزية تتقلص اختصاصاتها في هذه المرحلة إلى المتابعة والإشراف على التنفيذ ومراعاة التزام البنوك الإسلامية بالقرارات الصادرة عن جهاز الإفتاء التابع للهيئة الشرعية العالمية للبنوك الإسلامية والتأكد من سلامة التطبيق. إن تأسيس هيئة شرعية عالمية للبنوك الإسلامية وفق هذا التصور تعتريه بعض الصعوبات حيث تتطلب إجراء مشاورات مباشرة مع كل بنك مركزي لإنشاء هيئة شرعية مركزية على مستوى كل دولة. ولتذليل هذه الصعوبات يتم التنسيق مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (كوالالمبور) فهو مؤسسة إشرافية دولية تضم عضوية بنوك مركزية لها سلطة التشريع والرقابة في دولها، لذا يمكن الاعتماد عليه لتشجيع البنوك المركزية ومؤسسات النقد المنضوية في عضويته للإلتزام بتوحيد المرجعية .[1]

الفرع الأول : أهداف الهيئة الشرعية العالمية للبنوك الإسلامية :

إنشاء الهيئة الشرعية العالمية يكون لتحقيق الأغراض التالية :

- السعي نحو اتخاذ فكر شرعي موحد حول التشريعات والقوانين الخاصة بالتمويل الإسلامي .

- حماية الهوية الإسلامية للبنوك الإسلامية ومصداقية التزامها الشرعي في منهج عملها ومنتجاتها المالية .

- تحقيق الاستقرار الفقهي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لتفادي سقوط هيبة هذه الصناعة بسبب الفتوى الفردية .

- إبراز البنوك الإسلامية خالية من الشوائب والمخالفات الشرعية وذلك بتنقية أنظمتها ولوائحها ونشاطاتها من المعاملات الربوية وحيلها التي من شأنها أن تأكل أموال الناس بالباطل .

[1]. عبد الباري مشعل. (2005). الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق .

- العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية وتطوير المنتجات المالية الإسلامية بما يدعم الإبداع والابتكار في ضوء النصوص الشرعية ويغطي احتياجات العصر وتقديمها إلى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. لحمايتها من المنتجات الرديئة.

- سد النقص في أعداد المستشارين الشرعيين المؤهلين الذي تعاني منه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

- العمل على انتشار البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، والتعريف بالمنتجات المالية الإسلامية وتقديم نموذج إسلامي ناجح .

- العمل على تصميم مؤشر إسلامي يكون بديلا عن مؤشر الفائدة الربوية .

- العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

الفرع الثاني : مهام الهيئة الشرعية العالمية للبنوك الإسلامية :

لتحقيق الأهداف السابقة ستختص الهيئة الشرعية العالمية في المهام التالية :

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والقرارات لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي والمالي .

- دراسة الفتاوى السابق صدورها بشأن تطوير المنتجات المالية من قبل الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية لتوحيد الرأي، وبيان الأحكام الشرعية حول المسائل والقضايا المستجدة وإيجاد الحلول للمشكلات في المجالات ذات العلاقة بالصناعة المالية الإسلامية .

- دراسة الانتقادات والشكاوى الموجهة للمصرفية الإسلامية والرد عليها والتعامل معها بالشكل الذي يصحح المفاهيم والممارسات الخاطئة .

- مراقبة سياسات ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بغرض إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية .

- إحياء الاجتهاد والدراسات على مستوى المذاهب الفقهية وعلى مستوى القوانين والنظم العالمية لصياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد وتطويرها .

- الإشراف على تأهيل خبراء التدقيق ومستشارين شرعيين لضمان استمرار إمداد الصناعة المالية الإسلامية بعلماء للأجيال القادمة، يكون هدفهم الارتقاء بهذه الصناعة وتطويرها .

خاتمة :

في ظل الانتشار الكبير للبنوك الإسلامية التي زاد عددها اليوم وأصبحت واقعا ملموسا وقويا بعد أن كانت في منتصف السبعينات مجرد فكرة، وقيام بعض الدول الغربية بفتح نوافذ إسلامية في بنوكها الربوية وتزايد الإقبال على المعاملات الإسلامية وظهور منتجات جديدة وصيغ متعددة للتمويل الإسلامي أصبح وجود إطار مرجعي لهذه البنوك مطلبا ضروريا وحيويا وهذا بإيجاد هيئة شرعية عالمية تعمل على توحيد نمط عمل جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على غرار المؤسسات والبنوك التقليدية التي تعمل وفق نمط واحد يخضع لمرجعية موحدة ومفروضة بقوة القانون . ووفقا لهذه الدراسة يمكن تحقيق ذلك من خلال :

- إنشاء هيئة شرعية مركزية (تتبع البنك المركزي) على مستوى كل دولة اسلامية. وهذا من شأنه أن يحل إشكالات تضارب الفتاوى ويجعل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية داخل البلد الواحد تعمل وفق نمط واحد يخضع لمرجعية موحدة ومفروضة بقوة القانون.

- التنسيق بين البنوك المركزية للدول الاسلامية لإنشاء هيئة شرعية عالمية للبنوك الاسلامية. بوجود هذه الهيئة يصبح لدينا نموذجا موحدا للصيرفة الاسلامية يتمتع بالعالمية وقابل للتطبيق على أرض الواقع ومنافسا قويا للصيرفة التقليدية .

على ضوء ما سبق نوصي بـ :

– على صناع السياسات في الدول الاسلامية الاهتمام بالصيرفة الاسلامية ووضع أطر قانونية وتنظيمية تلائم هذه الصناعة وتدعم تطورها. فترك الصيرفة الإسلامية دون تشريعات منضبطة أو مختلطة بالصيرفة التقليدية، يعتبر نوع من الفوضى التشريعية، ويجعل البعض يشكك في مصداقيتها، وهذا من شأنه أن يعرقل نموها .

–لابد من تضافر جهود كل القائمين على الصيرفة الإسلامية والغيورين من علماء الشريعة وعلماء وخبراء الاقتصاد المتخصصين في الصيرفة الإسلامية وأصحاب رؤوس الأموال الذين يهمهم نجاح وتطور هذه الصناعة لدعم إنشاء هيئة شرعية مركزية، وليكونوا من الفاعلين في تسريع إقرارها من السلطات الإشرافية في كل دولة .

– إنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية متخصصة لتكوين وتأهيل الكوادر اللازمة للعمل في الصيرفة الإسلامية و تدريب المراقبين الشرعيين مصرفيا وشرعيا.

– على الدول الاسلامية وبنوكها المركزية – خاصة تلك التي فتحت سوقها للبنوك والنوافذ الإسلامية الانضمام الى المؤسسات والهيئات الدولية العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية وعلى رأسها مجلس الخدمات المالية الاسلامية للاستفادة من خبراته في صناعة الخدمات المالية الإسلامية .

– التنسيق والتعاون بين الدول الإسلامية والانفتاح على بعضها البعض في صناعة الصيرفة الإسلامية للتعرف على خبرات وتجارب الدول التي نجحت في هذا المجال للاستفادة منها .

قائمة المراجع :

الكتب :

01- أحمد عبد الرحمان. البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي. جدة-المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995.

02- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، الجزائر، دار النبأ، 1996.

المداخلات :

01- ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعا وتقييما (تعارض الفتوى نموذجا)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمو، 2009، دبي.

02- أحمد الحجي الكردي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009، دبي.

03- أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك الإسلامية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2001، البحرين.

04- الصادق فداد العياشي، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009، البحرين.

05- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، البحرين.

06- عبد الباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، 2005،البحرين.

07- عبد الستار أبو غدة، التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية،المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002، البحرين.

08- عبد الستار أبو غدة، خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2009،البحرين.

09- عبد المنعم محمد الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام الإسلامي الشامل (التجربة السودانية)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009، دبي.

10- عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

11- علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها-أهميتها- ضوابط العاملين فيها- مجالات عملها- تفعيلها)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009،دبي.

12- محمد بن زبان، و آخرون، البنوك الاسلامية والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، 2011، قطر: الدوحة.

13- محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005 ،جامعة أم القرى، . المملكة العربية السعودية.

التقارير :

cibafi.، تقرير ندوة تقويم المنتجات المالية الإسلامية ومنهج عمل الهيئة الشرعية للتصنيف و الرقابة، 2008، السعودية .

المواقع الالكترونية :

عبد الحميد محمود البعلي. (19 جوان, 2009). تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته. تاريخ الاسترداد 10 جوان, 2021، من مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية : https://iefpedia.com/arab

عبد المجيد محمد السوسوه. (17 جويلية, 2007). ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة. تاريخ الاسترداد 12 جوان, 2021، من مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية :

https://ia903400.us.archive.org/30/items/fiqh07001/fiqh07294.pdf